

لو ليد شعوره بنوعه ولو يصل اما الى اصغر له الا بها وجبت  
 ازالته اما المحرم اذا مات قبل تخلله الاول فيجب ان يبقى اثر  
 احرامه فيجوز ان يفعل به شي مما يحرم على المحرم من خلاف  
 المحذور عن وفاة لان تحريمه من الطبيب عليها اما كانت للفقير  
 وقد زال بالموت **ولا ان يغسل الرجل الرجل** فيقتل موت حتى على  
 الزوجه واو لا هم به او لا هم بالصلوة عليه **لعموم** المقتضى  
 هنا اولى من الاصل والاولى بعد الرجل الاقارب الرجال الاحاب  
 ثم الزوجه وان تكفى غيره ثم النساء المحرم **والاولى بالمرء** اي  
 يغسلها **انما** لكن الاولى ميمه ان المحرمه وهي التي لو فرضت  
 احرم تسلكها وتقدم خالجه على خالته فان لم يكن ذات  
 عزمه قبضت الوتر فالقربى ثم ذات الوتر ثم محارم الرضاع  
 ثم محارم المضاهمة ثم الاحبيبات والحايض كغيرها الا  
 كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان تخرج احتها او  
 اربعا سواها وينبغي ان يبقى لمس خرقه بلعها على يديه ثم حال  
 المحارم بتزليلهم التي في الصلوة وشرط تقدم الجريه وال  
 تجار في الدين وعدم القتل امانع للارت وعدم العداوة والفظ  
 والفتنق ويغسل السيد امته ولو مكانته وام ولد حيث  
 لم تكن من وجه ولا مخدوم ولا مستلزمه ولا مشتركه ولا مبعوث  
 ولا امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسل سيدها مطلقا  
 لانها ملكة عنها وكل من الرجال والنساء تغسل صغير وضعف  
 لو يلبس احد الشهوه وتغسل الحنثي الذي لا يحرم له العاجه

ما كان يغسلها  
 بعد الموت بان يغسلها  
 عنده موته وان يغسلها  
 واما غسله لانه حتى  
 ماتت الا ان يغسلها  
 في المبراة عن عمره

وضوء الثوب

وضوء الشهوه بالموت وبه فارق حرمة نظر الفوقين له وهو حي  
**وحيث تودع غسله** بان ادبى اليه يديه ثم وجبا بخلاف ما اذا ادبى  
 الى الاستراحة فتأده بعد الدفن فانه يغتسل **او يغتسل في المبراة**  
**او رجل اجنبي** في الرجل المبراة **اجنبيه** **بغير** وجوبا  
 ايضا لحمة النظر حينئذك الرسي من يدك المبيت **فصل**  
**في اللقي** **واقل الكفوي** الواجب **فصل** الشتر به فلا يلقى ما يمتنع  
 البشم مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ويجوز له ما يباح له لسته  
 في الحبوب كالجزر للمرأة وغيره المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفي يا  
 الطيبين هنا عند وجود غيره ولو حشيتنا لما فيه من الاستحسان  
 الميت ولا يجوز التكفين في **المشتمس** على معنى عند وجود طاهر  
 غير جبر **ويجوز** اما الطاهر الجريد وغيره فيقدم عليه المنتجس حتى  
 ولو نوى التوب وجب الحشيش ثم الطيبين ويلي بالستبه في الله  
**ثوب ساتر للعرض** فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المرأة  
 ولوامة والحنثي غير الوجه والكفين اما بالستبه فيجب المبيت  
 فيجب ثوب يجمع جميع البدن الى الراس المحرم ووجه المحرمه  
 يتركها باله ويشترط ان لا يعرض من التعبير كما في اصل ان من خلق  
 مالا وشترت عورته ولم يوصي بترك الرابيد سقط الخرج من الامنة  
 ونفي خرج ترك الرابيد على الورثة بخلاف ما اذا اتفق ذلك ومن كان  
 للميت منع الزايد بشرط ساتر عورته فقط لانه حقه وليس  
 له الاضا بترك التكفين من اصله لانه حق الله تعالى ولعوبه  
 استغرق دينه التركه منع الرابيد على الاقل وان رخص به الورثة  
 لانه اخرج اليراة ذمته عن التجمل ومن ثم لم يكن للوارث